

الدر المختار

حتى لو علق بها طلاقا أو عتقا لم يحنث بفعلها في ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس وإلباس الثوب) كحلفه لا يغسله أو لا يحمله لا يتقيد بالحياة (يحنث في حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها أو قرصها) ولو مباحا خلافا لما صحه في الخلاصة (والقصد ليس بشرط فيه) أي في الضرب (وقيل شرط على الأظهر) والأشبه .
بحر .

وبه جزم في الخانية و السراجية .

وأما الإيلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط إصابة